

Distr.: General
7 August 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 27 من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 146/73، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات. ويركز التقرير على الجهود المبذولة لمعالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار، مع التركيز بشكل خاص على الدوافع الاقتصادية وعواقب الاتجار، وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الاتجار بالنساء والفتيات.



أولا - مقدمة

1 - يصادف عام 2020 الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي عام 1995، دعت الحكومات إلى إزالة الحواجز النظامية والهيكلية التي تمنع النساء والفتيات من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهن. وفي إطار برنامج شامل لتحقيق المساواة بين الجنسين، دعا منهاج العمل الحكومات على وجه التحديد إلى اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للأسباب الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات. وفي عام 2015، استندت الحكومات إلى تلك الالتزامات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها للتنمية المستدامة، التي تتضمن غايات للقضاء على الاتجار كشكل من أشكال العنف ضد المرأة (الغاية 5-2)، في سياق توفير العمل اللائق (الغاية 8-7)، وفي سياق إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد (الغاية 16-2).

2 - وعلى الرغم من تلك الالتزامات، ما زال التقدم في القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات بطيئاً بشكل غير مقبول. وبين عامي 2017 و 2018، اكتشف ما مجموعه 514 74 ضحية للاتجار في أكثر من 110 دول⁽¹⁾. وتمثل الإناث نحو 70 في المائة من ضحايا الاتجار المكتشفين، من النساء البالغات بصفة رئيسية، ولكن من الفتيات على نحو متزايد⁽²⁾. ويُتجر بنسبة تناهز 77 في المائة من الضحايا الإناث اللواتي تم الكشف عنهن لأغراض الاستغلال الجنسي، ويُتجر بنسبة 14 في المائة لأغراض العمل القسري، ويُتجر بالنسبة المتبقية في أشكال أخرى من الاستغلال⁽³⁾. وما زال يُتجر بالنساء أيضاً لأغراض الزواج الصوري والقسري والاسترقاق وزواج الطفلات والاسترقاق المنزلي والحمل القسري. وتُقدّر منظمة العمل الدولية أن 28,7 مليون امرأة وفتاة (71 في المائة من العدد الإجمالي للضحايا) في جميع أنحاء العالم، تعرّضن للعمل القسري، والاسترقاق بسبب الدين، والزواج القسري، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، والاتجار في عام 2016⁽⁴⁾. وما زالت غالبية المتجرين من الرجال.

3 - والاتجار بالبشر أحد أكثر الأنشطة الإجرامية ربحية في العالم⁽⁵⁾. ويتجذر الاتجار بالنساء والفتيات في عدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما على المستويين النظامي والهيكلية، كما يتجلى في العديد من أهداف التنمية المستدامة: ارتفاع مستويات الفقر (الهدف 1)، وعدم الحصول على التعليم (الهدف 4)، وعدم المساواة بين الجنسين ومختلف أشكال العنف ضد المرأة (الهدف 5)، وتركيز النساء في العمل غير المستقر وغير الرسمي (الهدف 8). وعلى صعيد أوسع، فإن عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف 10)، وحالات النزاع والأزمات الإنسانية (الهدف 16) تجعل النساء والفتيات أيضاً أكثر عرضة للخداع والإكراه والاستغلال. ويستمر الاتجار لأنه جريمة عالية المردود وقليلة المخاطر نظراً للإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة. وفي حين أن المتجرين يمكن أن يحققوا مكاسب مالية كبيرة، يدفع الناجون

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020 (بصدر قريباً).

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) International Labour Organization (ILO), *Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage* (Geneva, 2017).

(5) ILO, *Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour* (Geneva, 2014).

والناجيات من الاتجار الثمن من خلال عواقب مدمرة لا يمكن إصلاحها مدى الحياة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وسلب الكرامة، والاضطرار إلى تحمّل آثار صحية واقتصادية ضارة طويلة الأجل.

4 - وتزيد جائحة مرض فيروس كورونا الراهنة (كوفيد-19) وأثارها الاجتماعية والاقتصادية الشديدة والواسعة الانتشار من تعرض النساء والفتيات للاستغلال وسوء المعاملة والاتجار⁽⁶⁾. وقد يؤدي تزايد أوجه عدم المساواة والضعف والفقر إلى زيادة خطر الاتجار بالنساء والفتيات. وعلاوة على ذلك، ومع انتقال العالم إلى شبكة الإنترنت في إطار مواجهة كوفيد-19، يستخدم المتجرون تكنولوجيا الإنترنت وغيرها من الوسائل لتشغيل واستغلال الضحايا. وتكون النساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز الأشد عرضة للخطر. ومن شأن استفحال أوجه عدم المساواة وزيادة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار، في سياق جائحة كوفيد-19، أن يؤدي إلى إبطاء التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع تهديد التقدم المحدود المحرز حتى الآن أيضاً.

5 - وإزاء هذه الخلفية، ووفقاً للقرار 146/73، يركز هذا التقرير على الدوافع الاقتصادية وعواقب الاتجار بالنساء والفتيات، والآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19. وفي التقرير، يُسلط الضوء على الممارسات المبتكرة وتُقدّم توصيات ملموسة للتجديد بإحراز تقدم في هذا المجال، بما في ذلك مقاضاة المتجرين وحماية الضحايا. ويستند التقرير، في جملة أمور، إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة⁽⁷⁾.

ثانياً - الدوافع الاقتصادية وعواقب الاتجار: من يكسب ومن يدفع الثمن؟

6 - يُعتبر الاتجار عادة جريمة جنائية في إطار العدالة الجنائية. ويمكن أن تتأثر حقوق الإنسان أيضاً بانتهاكات الاتجار، وبعض العوامل تجعل الفرد أو الجماعة الاجتماعية أو المجتمع المحلي، ولا سيما النساء والفتيات، أكثر عرضة للاتجار وما يرتبط به من استغلال.

ألف - عدم تمتع المرأة بالمساواة الاقتصادية يزيد من تعرضها للاتجار

7 - تشكل الفوارق الاقتصادية بين البلدان عاملاً مساهماً في الاتجار بالنساء والفتيات، حيث يبحث الناس عن فرص محفوفة بالمخاطر للهجرة إلى بلدان أكثر ثراءً. غير أن البحوث أظهرت أن التفاوت في الدخل داخل البلدان يؤدي أيضاً دوراً كعامل دفع للاتجار. وعلى وجه الخصوص، حيث توجد تفاوتات

(6) UNODC, "Impact of the COVID-19 pandemic on trafficking in persons: preliminary findings and messaging based on rapid stocktaking", 2020.

(7) وردت تقارير من 44 دولة عضواً هي: أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، واليابان، واليونان. ويمكن الاطلاع على التقارير في الموقع الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2020/07/a-75-289-sg-report-trafficking#view

كبيرة وتصور للحرمان النسبي بين السكان الأكثر فقراً، يُدفع الناس إلى سلوك سبل محفوفة بالمخاطر لتحسين وضعهم الاقتصادي⁽⁸⁾.

8 - وتُعدُّ معاناة النساء من عدم المساواة الاقتصادية والفقير من العوامل الرئيسية للاتجار بالنساء والفتيات. ويُبين تحليل البيانات الواردة من 91 بلداً نامياً أن الفجوات بين الجنسين لدى الفئات التي تعيش في فقر مدقع هي الأوسع نطاقاً بالنسبة للفئة العمرية 25-34 عاماً، حيث أن النساء في تلك الفئة العمرية أكثر عرضة بنسبة 25 في المائة من الرجال للعيش في فقر مدقع (E/CN.6/2020/3). وعلاوة على ذلك، فإن النساء أكثر عرضة لممارسة عمل يتسم بتدني الأجور وتردي الظروف. ومن الأرجح أن يفوق عدد النساء في عمل غير نظامي عدد الرجال في أكثر من 90 في المائة من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و 89 في المائة من بلدان جنوب آسيا، و 75 في المائة تقريباً من بلدان أمريكا اللاتينية⁽⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تصادف النساء في مهن هي الأكثر عرضة لأوجه قصور في فرص العمل اللائق، مثل العمل المنزلي أو العمل من المنزل أو المساهمة في العمل الأسري. والهجرة، وصفة اللجوء، والانتماء العرقي، والإعاقة، والحالة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية هي بعض الخصائص التي تزيد عند تقاطعها مع نوع الجنس، من تفاقم احتمال تعرُّض المرأة للهشاشة في العمل، مما يزيد من فرص وقوعها فريسة الاستغلال.

9 - والمركز الاقتصادي والاجتماعي غير المتكافئ للمرأة، المتجذر في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية التي تحد من فرص استفادة النساء والفتيات من التعليم وحصولهن على العمل اللائق والموارد والمساهمة في صنع القرار، كثيراً ما يجبرهن على البحث عن فرص اقتصادية محفوفة بالمخاطر حيث يمكن للمتجرين استغلال ضعفهن عن طريق الخداع والإكراه وسوء المعاملة. ونتيجة لذلك، فإن النساء المعرَّضات لخطر الاتجار بهن أكثر عرضة للعيش في فقر، أو عدم الاستفادة من التعليم، أو للبطالة، أو استضعافهن من جانب الهياكل المجتمعية والأسرية. وتشير الأدلة إلى أن أشد الأسر فقراً هي التي يُرجَّح أن تباع النساء للمتجرين⁽¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، ففي السياقات التي تتوفر فيها فرص عمل لائقة محدودة للمرأة، قد يتعرض عمل المرأة عموماً للانقاص من قيمته اجتماعياً، وقد يدفع بالتالي إلى "بيع" المرأة للمتجرين⁽¹¹⁾.

باء - ارتفاع المردود، وانخفاض المخاطر: انتشار الإفلات من العقاب والتصور السائد عن انعدام المخاطر يولد حوافز لدى المتجرين لاستغلال النساء والفتيات

10 - يدرُّ الاتجار بالنساء والفتيات مكاسب مالية طائلة للمتجرين. ووفقاً لأحدث البيانات المتاحة، يُقدَّر بأن الاتجار بالبشر يدرُّ على الصعيد العالمي أرباحاً غير مشروعة تبلغ 150 مليار دولار سنوياً -

(8) Cassandra DiRienzo and Jayoti Das, "Income distribution and human trafficking outflows", *Review of European Studies*, vol. 10, No. 2, (2018).

(9) ILO, *A Quantum Leap for Gender Equality: For a Better Future of Work for All* (Geneva, 2019).

(10) Francesca Bettio and Tushar Nandi, "Evidence on women trafficked for sexual exploitation: a rights-based analysis", *European Journal of Law and Economics*, vol. 29, No. 1 (February 2010); Sweden, Department for Global Development, *Poverty and Trafficking in Human Beings: A Strategy for Combating Trafficking in Human Beings through Swedish International Development Cooperation* (2013).

(11) المرجع نفسه.

99 بليون دولار من الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي و 51 بليون دولار من الاتجار في اليد العاملة - مما يجعل الاتجار أحد أهم الأنشطة المولدة للعائدات المتأتية من الجريمة في العالم⁽¹²⁾. ومع متوسط ربح عالمي يبلغ 21 800 دولار سنوياً عن كل ضحية، يدرُّ الاستغلال الجنسي، الذي يطال النساء والفتيات في المقام الأول، من الأرباح أكثر من جميع أشكال العمل القسري الأخرى، ويُدَّرُّ من الأرباح أكثر بخمس مرات من استغلال العمل القسري خارج الخدمة المنزلية⁽¹³⁾. وسيكون من الأهمية الحاسمة مستقبلاً الحصول على بيانات مستكملة عن الآثار الاقتصادية للاتجار.

11 - وما زالت شبكات الاتجار تعمل بدرجة عالية من الإفلات من العقاب على نطاق العالم، مع عدد قليل جداً من حالات الإدانة، مما يجعل الاتجار مشروعاً إجرامياً منخفض المخاطر. وتظهر البيانات أن الأحكام بإدانة الاتجار قد ازدادت بصورة تدريجية للغاية على مدى السنوات السبع الماضية، ولكن معدلات الإدانة في كثير من البلدان، ولا سيما في آسيا وأفريقيا، ما زالت منخفضة جداً⁽¹⁴⁾. ولا يعكس انخفاض الأحكام بالإدانة بالضرورة أنشطة الاتجار المحدودة في بلد ما، بل يمثل استجابة محدودة للاتجار، مع انتشار الإفلات من العقاب، بسبب الافتقار إلى القدرات المؤسسية على التصدي للجريمة. ونتيجة لذلك، فإن الإفلات من العقاب يشكل حافزاً للمتجرين على مواصلة استغلال النساء والفتيات.

12 - وفي حين أن معظم جوانب الاتجار بالنساء والفتيات هي أنشطة سرية، فإن المتجرين يستخدمون العديد من المؤسسات والخدمات كجزء من أعمالهم الإجرامية، حيث يمكن للأعمال التجارية أن تسهّل الجريمة عن علم أو عن غير علم. ويشمل ذلك استخدام المرافق المصرفية لإيداع وتبادل الإيرادات والمدفوعات، واستخدام خدمات السفر والنقل والإقامة والضيافة في نقل وإيواء الضحايا، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية لتشغيل الضحايا والإعلان عن خدماتهن. وتؤدي هذه الخدمات دوراً في اقتصاد الاتجار، ولكنها تتيح أيضاً فرصة للكشف عن الشبكات الإجرامية وأنشطة المتجرين وتعطيلها على نحو أفضل.

13 - ويؤدي المستهلكون أيضاً دوراً رئيسياً في اقتصاد الاتجار والاستغلال. وفي حين قد لا يدرك بعض مستهلكي الخدمات أن شخصاً ضحية الاتجار يقدم العمل أو الخدمة، فإن المستهلكين يستفيدون من العمالة الرخيصة لضحايا الاتجار أو استغلال هؤلاء الضحايا. وفي بعض الحالات، يستغل المستهلكون عن علم اليد العاملة المتجر بها. ومع أن أشكال السخرة لا تشكل جميعها اتجاراً، فإن النساء ضحايا الاتجار لأغراض العمل القسري كثيراً ما يُتَّجر بهن من أجل الخدمة المنزلية. فعلى سبيل المثال، توفر الأسر المعيشية الخاصة التي تستخدم يدا عاملة منزلية في ظروف السخرة نحو 8 بلايين دولار سنوياً بعدم دفع أجور اليد العاملة لديها أو بدفع أجور بخسة لها⁽¹⁵⁾. وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، فإن الطلب المحدد على أجساد الفتيات الأصغر سناً يؤدي إلى الاتجار بالنساء والفتيات الأصغر سناً لأغراض الاستغلال الجنسي.

(12) ILO, *Profits and Poverty*

(13) المرجع نفسه.

(14) التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، 2018 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.19.IV.2).

(15) ILO, *Profits and Poverty*

جيم - للاتجار تكاليف كبيرة تتحملها النساء والفتيات المتجر بهن على وجه الخصوص

14 - تدفع ضحايا الاتجار في المقام الأول ثمن الجريمة على شكل تكاليف بشرية ومالية مدى الحياة، بما يشمل سرقة الأجور، وانعدام الأمن الاقتصادي على المدى الطويل، وتردي الأوضاع الصحية البدنية والعقلية. وقد تتعرض النساء والفتيات ضحايا الاتجار للإيذاء في جميع المراحل المتعددة لعملية الاتجار، بما في ذلك أثناء السفر والممرور العابر، وأثناء استغلالهن، وربما لدى إعادة إدماجهن في المجتمعات المحلية. ونتيجة لذلك، تعاني النساء والفتيات اللواتي اتجر بهن من مجموعة من المشاكل الصحية البدنية والنفسية الناجمة عن ظروف العيش اللاإنسانية، والافتقار إلى مرافق الصرف الصحي، وعدم كفاية التغذية، وسوء النظافة الشخصية، والإيذاء الجنسي والبدني والعاطفي، والظروف الخطرة في مكان العمل، والأخطار المهنية، والافتقار عموماً إلى الرعاية الصحية الجيدة. وخلصت دراسة أجريت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أن ضحايا الاتجار بحاجة إلى ما متوسطه أربع سنوات من الدعم النفسي⁽¹⁶⁾.

15 - كما تتحمل النساء والفتيات المتجر بهن أجوراً أقل أو إلغاء أجورهن والتكاليف الباهظة لعملية تشغيلهن. وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، لا تتوفر بيانات حديثة، ولكن دراسة أجريت في عام 2009 خلصت إلى أن مجموع تكاليف إكراه الضحايا يبلغ حوالي 21 بليون دولار، بما في ذلك الأرباح التي يحتفظ بها المتجرون من استغلال الضحايا، والتي تُقدَّر بمبلغ 19,6 بليون دولار، ويعزى المبلغ المتبقي وهو 1,4 بليون دولار إلى رسوم التشغيل غير المشروع⁽¹⁷⁾. وتكافح العديد من الناجيات من الاتجار لتحقيق الأمن الاقتصادي على المدى الطويل نتيجة للجرائم أو الأنشطة غير القانونية التي أجبرن على ارتكابها أثناء استغلالهن، ووضع الهجرة غير الآمن، وعدم القدرة على الحفاظ على عمل مستقر بسبب الآثار الصحية للاتجار بهن⁽¹⁸⁾. كما أن لدى الناجيات من الاتجار قدرات محدودة على إكمال تعليمهن للحصول على عمل طويل الأجل.

16 - وإلى جانب تكبد "التكاليف والديون"، قلما تحصل الناجيات من الاتجار على تعويضات عن المكاسب المالية غير المشروعة التي يحققها الجناة. كما أن عدم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل الهواتف المحمولة والإنترنت، يعوق أيضاً الاحتكام إلى القضاء وآليات تعويض الضحايا، عندما تكون متاحة. وعندما تُصادر الأصول من المتجرين، لا تذهب العائدات عادة إلى الضحايا تلقائياً. وعادة ما تكون الدعاوى القضائية طويلة ومعقدة، كما أن عدم فهم نظام العدالة ونظم التعويض المعقدة يضع حواجز أمام الضحايا (A/74/189). وقد يؤدي الخوف من انتقام المتجرين أو الخوف من الترحيل أيضاً إلى منع الضحايا من رفع دعاوى قضائية والسعي للحصول على تعويض، حيثما يكون ذلك متاحاً.

17 - وإضافة إلى دفع التكاليف المالية والشخصية للاتجار، يجبر الضحايا أحياناً على القيام بنشاط غير قانوني، ويتعرض هؤلاء الضحايا للملاحقة القضائية وتصدر أحكام بحقهم بسبب هذا النشاط. ويحتجز ضحايا الاتجار بشكل روتيني أو تفرض على هؤلاء الضحايا غرامة أو يُحاكمون على جرائم تتعلق بالاتجار

(16) Maria Cary and others, "Human trafficking and severe mental illness: an economic analysis of survivors' use of psychiatric services", *BMC Health Services Research*, vol.16 (2016).

(17) منظمة العمل الدولية، ثمن الإكراه: التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98، التقرير الأول (باء)، 2009).

(18) Institute for Women's Policy Research, "The economic drivers and consequences of sex trafficking in the United States", 2017.

بهم، بما في ذلك جرائم الهجرة، أو الجرائم البسيطة، أو انتهاكات قانون العمل، أو استخدام وثائق مزورة⁽¹⁹⁾. ويترتب على تجريم ضحايا الاتجار على الجرائم ذات الصلة المزيد من الأذى، ولا سيما من خلال الصدمات النفسية الطويلة الأمد. ورغم التوصية بمبدأ عدم العقوبة باعتباره مبدأ أساسياً في نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الاتجار، فإن التنفيذ كان ضعيفاً، مما يؤثر سلباً على ضحايا الاتجار ويقوّض حقوق هؤلاء الضحايا (انظر الإطار 1).

الإطار 1

معاينة المتجرين، وليس الضحايا: تنفيذ مبدأ عدم العقوبة

ينبغي عدم القبض على الضحايا الذين يرتكبون جرائم تتعلق بوضعهم كأشخاص متجر بهم، أو توجيه تهم إليهم أو احتجازهم أو محاكمتهم أو معاقبتهم. غير أنه لا توجد تدابير كافية لحماية الضحايا وتوجيه الشرطة ونظم العدالة بشأن كيفية معالجة هذه الحالات.

وفي عام 2002، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1). ووفقاً للمبدأ 7: "لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم".

ولا يزال تنفيذ هذا المبدأ غير كاف، وحتى في حالة تنفيذ هذا المبدأ تحديداً، تبرز تحديات، مثل عدم كفاية الوعي بالحقائق التي يواجهها ضحايا الاتجار؛ وعدم الاستفسار عن الظروف المحيطة بارتكاب جريمة؛ وعدم فعالية التدريب أو بناء القدرات للجهات التي تنفذ مبدأ عدم العقوبة؛ أو عدم كفاية تحديد هوية الضحايا. ولتنفيذ مبدأ عدم العقوبة، ينبغي للدول أن تعطي الأولوية لنهج يراعي نوع الجنس والعمر، بما في ذلك⁽²⁰⁾:

- التدريب لدعم التعرف المبكر على الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الدعم الشاملة
- إدماج مبدأ عدم العقوبة في قانون وسياسات مكافحة الاتجار
- وضع قوانين وسياسات وممارسات واضحة لدعم التنفيذ الفعال لمبدأ عدم العقوبة في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، وكذلك في العمليات غير الجنائية
- إتاحة إلغاء أو شطب السجلات الجنائية لضحايا الاتجار الذين أدينوا بجرائم ارتكبت نتيجة للاتجار

(19) Organization for Security and Cooperation in Europe, Office of the Special Representative and Coordinator for Combating Trafficking in Human Beings, *Policy and Legislative Recommendations towards the Effective Implementation of the Non-Punishment Provision with Regard to Victims of Trafficking* (Vienna, 2013)

(20) Inter-Agency Coordination Group Against Trafficking in Persons, "Non-punishment of victims of trafficking", Issue Brief, No. 8 (2020).

ثالثاً - جائحة كوفيد-19 وأثرها على الاتجار بالنساء والفتيات

18 - كثيرا ما تقع النساء والفتيات المتجر بهن ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حقهن في حرية التنقل وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع إغلاق الحدود وتنفيذ أوامر الاحتماء داخل المنازل في العديد من البلدان نتيجة لجائحة كوفيد-19، هناك خطر يتمثل في زيادة الاتجار بالنساء والفتيات⁽²¹⁾. وفي الوقت نفسه، تشير بيانات الدراسات الاستقصائية المستقاة من الناجيات من الاتجار والمنظمات المعنية بمكافحة الاتجار إلى أن النساء والفتيات المتجر بهن يواجهن حواجز أكبر من حيث إمكانية الحصول على خدمات الدعم، وإلى تحول الاهتمام العام عن مقاضاة الجناة وحماية الناجيات⁽²²⁾.

ألف - تفاقم الهشاشة وانعدام الأمن الاقتصادي نتيجة للجائحة يؤديان إلى زيادة مخاطر استغلال النساء والفتيات

19 - تتفاقم عبر التاريخ العوامل التي تدفع إلى الاتجار بالبشر - عدم المساواة الاقتصادية والهشاشة - في سياق الأزمات الصحية. ويهيئ تقويض سيادة القانون، وزيادة النشاط الإجرامي، والتنافس على الموارد، فضلا عن تضائل الفرص الاقتصادية، تربة خصبة للاتجار. فعلى سبيل المثال، في غضون 2,5 سنة من التشخيص الأول للإيبولا في عام 2014، توفي أكثر من 11 000 شخص في غينيا وليبيريا وسيراليون بعد إصابتهم بالفيروس، وفقد أكثر من 16 000 طفل أحد الوالدين أو كليهما. وازداد الاستغلال الجنسي للأطفال، حيث أظهرت الدراسات أن 10 في المائة من الشباب يعرفون فتيات أُجبرن على ممارسة البغاء بعد فقدان أحد أفراد الأسرة⁽²³⁾. ويشير تحليل مختلف الأزمات، على نطاق أوسع - بما في ذلك النزاعات والكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات المعقدة - إلى أن الأزمات تفاقم عوامل الخطر المعتادة للاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة الاقتصادية، ومع ذلك غالباً ما يُعصّب الطرف عن الاتجار في إطار التصدي لأزمة إنسانية⁽²⁴⁾.

20 - ولقد أظهرت تجربة الأزمات الصحية السابقة أن النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، أكثر عرضة لخطر العنف القائم على نوع الجنس، وعنف العشير والاستغلال الجنسي، والإيذاء والاتجار، ومن المتوقع أن يظل ذلك يصح بالنسبة لجائحة كوفيد-19⁽²⁵⁾. وسيزيد فقدان فرص العمل وانعدام الأمن الاقتصادي نتيجة لذلك من عدد الضعفاء الذين يسعون بكل السبل عن عمل وفرص اقتصادية. وتشير التقديرات إلى أن ساعات العمل العالمية قد تتخفف بنسبة 10,5 في المائة في

(21) UNODC, "Impact of the COVID-19 pandemic on trafficking in persons"; United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women) and Office for Democratic Institutions and Human Rights, "The impacts of COVID-19 on trafficking in persons", forthcoming

(22) UN-Women and Office for Democratic Institutions and Human Rights, "The impacts of COVID-19 on trafficking in persons"

(23) Save the Children and others, "Children's Ebola Recovery Assessment: Sierra Leone", 2015

(24) International Organization for Migration (IOM), *Addressing Human Trafficking and Exploitation in Time of Crisis: Evidence and Recommendations for Further Action to Protect Vulnerable and Mobile Populations* (December 2015)

(25) UN-Women, "Addressing the impacts of the COVID-19 pandemic on women migrant workers", (2020)

الربع الثاني من عام 2020، أي ما يعادل 305 ملايين عامل متفرغ⁽²⁶⁾. وتشير التوقعات إلى أن عدد الأشخاص الذين ستدفع بهم جائحة كوفيد-19 إلى الفقر المدقع 49 مليون شخص في عام 2020⁽²⁷⁾. وبناء على التجارب السابقة وعلى البيانات التي بدأت تصدر في الأونة الأخيرة، ستؤدي آثار الركود الاقتصادي العالمي الناجم عن جائحة كوفيد-19 إلى انخفاض طويل الأمد في مداخيل النساء ومشاركتهن في القوة العاملة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مضاعفة على النساء اللواتي يعشن أصلاً في برائن الفقر⁽²⁸⁾. وقد أظهر تقييم سريع لأثر جائحة كوفيد-19 على عمل المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن المرأة تشهد في بلدان كثيرة انخفاضاً كبيراً في ساعات عملها⁽²⁹⁾. ومع وجود 740 مليون امرأة يمارسن عملاً غير رسمي على الصعيد العالمي⁽³⁰⁾، يشتدّ ضعف المرأة بسبب عدم حصولها على الاستحقاقات الأساسية والحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تتراوح نسبة فقدان الوظائف لدى اليد العاملة في القطاع غير الرسمي من 25 إلى 56 في المائة في جميع البلدان⁽³¹⁾.

21 - ومن المرجح أن يؤدي التراجع الاقتصادي العالمي والزيادة الحادة في البطالة في أنحاء كثيرة من العالم إلى زيادة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود من البلدان التي تشهد أسرع وأطول فترات انخفاض في العمالة⁽³²⁾. وقد لوحظ هذا الاتجاه إبان الأزمة المالية العالمية خلال الفترة 2007-2008، عندما اكتشفت حالات ضحايا الاتجار من بعض البلدان التي تضررت بشكل خاص من معدلات البطالة المرتفعة التي طال أمدها في بعض بلدان المقصد. وتبين الأدلة الواردة من عدة بلدان استناداً إلى تحليل معدلات البطالة والحالات المكتشفة لضحايا الاتجار اتجاهات موازية بين ارتفاع معدلات البطالة في بلد المنشأ وزيادة الحالات المكتشفة لضحايا الاتجار⁽³³⁾.

22 - وستغير القيود المفروضة على التنقل والتباعد البدني نتيجة لجائحة كوفيد-19 أشكال الاستغلال المرتبطة بالاتجار. وفي حين أن الطلب على النساء والفتيات ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي قد يتأثر بالتباعد البدني، فإن أشكالاً جديدة من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تحدث على الإنترنت⁽³⁴⁾.

Committee for the Coordination of Statistical Activities, *How COVID-19 is Changing the World: A Statistical Perspective* (May 2020) (26)

(27) المرجع نفسه.

(28) الأمم المتحدة، "موجز للسياسات: أثر مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) على النساء"، 9 نيسان/أبريل 2020.

UN-Women, "Surveys show that COVID-19 has gendered effects in Asia and the Pacific", 29 April 2020 (29)

ILO, *Women and Men in the Informal Economy: A Statistical Picture*, 3rd ed (Geneva, 2018) (30)

UN-Women, "Surveys show that COVID-19 has gendered effects in Asia and the Pacific" (31)

UNODC, "How COVID-19 restrictions and the economic consequences are likely to impact migrant smuggling and cross-border trafficking in persons to Europe and North America", research brief, 2020 (32)

(33) المرجع نفسه.

UNODC, "Impact of the COVID-19 pandemic on trafficking in persons"; Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Human trafficking and technology: trends, challenges, and opportunities", issue brief, 2019 Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, "COVID-19 position paper: the impact and consequences of the COVID-19 pandemic on trafficked and exploited persons", 8 June 2020 (34)

وقد وثقت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون زيادة النشاط على الإنترنت من جانب أولئك الذين يسعون إلى الحصول على المواد التي تنطوي على إساءة معاملة الأطفال، نتيجة لجائحة كوفيد-19⁽³⁵⁾. كما اكتشف مركز جرائم الإنترنت ضد الأطفال في الفلبين عدة حالات استغلال جنسي للفتيات على الإنترنت أثناء الإغلاق العام. وأظهرت دراسة استقصائية لخدمات الاتجار في الخطوط الأمامية خلال جائحة كوفيد-19 أن ما يقرب من ثلثي المجيبين أفادوا بأنهم يشهدون زيادة في التشغيل عبر الإنترنت من قبل المتجرين لأغراض الاستغلال الجنسي على الإنترنت، بما في ذلك من خلال كاميرا ويب والاستغلال القسري في المواد الإباحية على الإنترنت⁽³⁶⁾. وقد ترى الأسر التي تعاني من الفقر أن زواج الطفلات وسيلة لتخفيف الضائقة المالية، لا سيما في سياق عدم التحاق الأطفال بالمدارس، مما يؤدي إلى زيادة الاتجار لأغراض زواج الطفلات والزواج المبكر والزواج القسري⁽³⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فإن سرعة إيجاد اليد العاملة والخدمات التي يكثر الطلب عليها، مثل إنتاج اللوازم الطبية، ستهيئ أيضا سيقا يفضي إلى الاتجار بالنساء الضعيفات، وذلك نظرا إلى وجود حوافز لتحقيق أقصى قدر من الأرباح، مما يولد طلبا على العمالة الرخيصة والقائمة على أساس الاستغلال⁽³⁸⁾.

23 - وقد تكون اليد العاملة المهاجرة أيضا أكثر عرضة للاتجار والاستغلال، لأن البلدان أو المدن التي تعتمد على اليد العاملة المهاجرة تفرض قيودا⁽³⁹⁾. واليد العاملة المهاجرة عرضة بشدة، نظرا لما تعانيه من ضعف اقتصادي واقتصادي ويأس، بما في ذلك فقدان فرص العمل، إضافة إلى انعدام الحماية من قوانين العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لخطر عدم حمل الوثائق اللازمة أو الوقوع في وضع غير قانوني، مما قد يدفع بها أكثر للجوء إلى مهربي المهاجرين من أجل العودة إلى بلدان المنشأ أو الانتقال إلى بلد آخر، وهو وضع يهدد أيضا بالوقوع في أيدي المتجرين⁽⁴⁰⁾.

24 - وبالإضافة إلى مواطن الضعف الجديدة التي أوجدتها جائحة كوفيد-19 وخطر الإصابة بالفيروس، من المرجح أن تتعرض النساء والفتيات الخاضعات بالفعل لأوضاع الاتجار إلى مزيد من الإيذاء والعنف. فعلى سبيل المثال، قد تتعرض النساء والفتيات غير القادرات على "كسب" دخل للمتجرين بهن لمزيد من الإيذاء والتهديدات. وفي سياق القيود المفروضة على التنقل، قد يتزايد استغلال المتجرين للنساء والفتيات ضحايا الاتجار، أو ابتزازهن، أو استخدام العنف ضدهن، بين بلد المنشأ وبلد المقصد.

European Union Agency for Law Enforcement Cooperation, "Catching the virus: cybercrime, (35) disinformation and the COVID-19 pandemic", 3 April 2020.

UN-Women and Office for Democratic Institutions and Human Rights, "The impacts of COVID-19 (36) on trafficking in persons".

.Girls Not Brides, "COVID-19 and child, early and forced marriage: an agenda for .action", April 2020 (37)

.Verité, "COVID-19 and vulnerability to human trafficking for forced labor", 24 April 2020 (38)

IOM, "COVID-19 and stranded migrants", issue brief, 2 June 2020; UN-Women Regional Office for (39) Asia and the Pacific "Rapid assessment: impact of COVID-19 on CSOs", forthcoming

United Nations Sustainable Development Group, "Policy brief: COVID-19 and people on the move", (40) .June 2020

باء - افتقار النساء والفتيات ضحايا الاتجار بشكل متزايد إلى إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والمعلومات والحماية والدعم

25 - من شأن التباعد البدني والقيود المفروضة على الحركة إقامة حواجز إضافية أمام ضحايا الاتجار اللواتي يلتمسن خدمات الدعم، مما يعرض سلامتهن وحمايتهن وتعافيهن للخطر⁽⁴¹⁾. ونتيجة لجائحة كوفيد-19، أغلقت بالفعل العديد من الخدمات وخطوط الاتصال للمساعدة والعيادات والملاجئ أو أصبحت مقيدة. والبيانات عن تجارب الناجيات من الاتجار وضحاياها في الحصول على الخدمات محدودة. ولسدّ هذه الفجوة، أجرت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان دراسة استقصائية محددة لاستقاء تجارب الناجيات وخدمات الاتجار خلال جائحة كوفيد-19. وفي الدراسة الاستقصائية التي شملت 397 منظمة تعمل على مبادرات مكافحة الاتجار في 102 بلداً، أفاد 14 في المائة فقط من الجهات المحيية بأن آليات الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار تعمل بكامل طاقتها⁽⁴²⁾. وتواجه الناجيات من الاتجار آثاراً سلبية كبيرة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات والصحة والرفاه، حيث أبلغت نسبة 70 في المائة تقريباً منهن عن الآثار السلبية على الرفاه النفسي والمالي⁽⁴³⁾. وأفادت الناجيات بأن الجائحة قد أوجدت صعوبات جديدة للحصول على الخدمات. ومن بين 94 ناجية أُجبن على الاستقصاء، أبلغ أكثر من الثلثين عن مواجهة صعوبات في الحصول على الخدمات الطبية، وأبلغت نسبة 60 في المائة عن مواجهة صعوبات في الاستعادة من خدمات التوظيف، ونسبة 55 في المائة عن مواجهة صعوبات في الحصول على خدمات الصحة النفسية، ونسبة 53 في المائة عن مواجهة صعوبات في الحصول على الدعم القانوني⁽⁴⁴⁾. كما كان لجائحة كوفيد-19 تأثير سلبي على قدرة الناجيات على تلبية الاحتياجات الأساسية، مثل السكن الآمن والمريح والغذاء والماء. وقد يؤدي عدم حصول ضحايا الاتجار على الخدمات إلى زيادة سوء المعاملة أو تعرض الناجيات للاتجار بهن مرة أخرى.

26 - وسيجدُ تحويل قدرة الخدمات على معالجة الأزمة الصحية المباشرة أيضاً من قدرة الخدمات الأساسية على تلبية احتياجات ضحايا الاتجار. وتعاني الكثير من الناجيات من الاتجار من شواغل صحية فورية وطويلة الأجل نتيجة للعنف، والاعتداء البدني والجنسي والنفسي، وسوء المعاملة، والتجوع، والحرمان من الحرية. وبذلك، قد يؤدي عدم الحصول على الرعاية الصحية إلى إعاقة تعافي الناجيات من الاتجار على المدى الطويل. ومن بالغ الأهمية أن تعتبر الخدمات التي تقدم لضحايا الاتجار والناجيات منه خدمات أساسية في سياق جائحة كوفيد-19 وأن تظلّ مفتوحة وأن تقدم خدمات عن بعد يسهل على ضحايا الاتجار الوصول إليها.

27 - وفي مواجهة هذه التحديات، يجري تنفيذ استراتيجيات لتكثيف الخدمات من أجل ضمان ملاءمتها للناجيات من الاتجار في سياق جائحة كوفيد-19. فعلى سبيل المثال، زادت أستراليا تمويلها لدعم وحماية ضحايا الاتجار في سياق جائحة كوفيد-19 وزيادة فرص الحصول على دعم الصحة العقلية، وإتاحة أماكن

(41) UN-Women and others, "COVID-19 and essential services provision for survivors of violence against women and girls", 2020.

(42) UN-Women and Office for Democratic Institutions and Human Rights, "The impacts of COVID-19 on trafficking in persons"

(43) المرجع نفسه.

(44) المرجع نفسه.

إقامة قصيرة الأجل للناجيات من الاتجار، وتوفير بدائل للاتصال المباشر بخدمات الاتجار، حيثما أمكن. وبالمثل، قدّمت المملكة المتحدة تمويلاً إضافياً لتوفير الدعم لضحايا الاتجار على الإنترنت وضمان عدم مطالبة الناجيات من الاتجار اللواتي يعشن في أماكن إقامة تمويلها الحكومة بالانتقال لمدة ثلاثة أشهر. وزادت تشيكيا من قدرة خطوط الاتصال للمساعدة على الاستجابة لطلبات الدعم المتعلقة بالاتجار. ونفّذت البرتغال والنمسا تدابير مناسبة للنظافة والسلامة لضمان بقاء مراكز الإيواء المخصّصة للناجيات من الاتجار مفتوحة. وتعمل كازاخستان جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة القانونية والمشورة والمساعدة النفسية الاجتماعية والطبية للناجين والناجيات من الاتجار بالأشخاص وضمان بقاء مراكز الإيواء وغيرها من المرافق الاجتماعية مفتوحة مع الامتثال للتباعد البدني والمعايير الصحية الصارمة.

28 - وتدعم كيانات منظومة الأمم المتحدة أيضاً الدول لضمان حصول ضحايا الاتجار والناجيات منه على الرعاية والخدمات والحماية المناسبة. ففي كولومبيا، على سبيل المثال، يكفل برنامج الأغذية العالمي حصول النساء الضعيفات على الأغذية واللوازم الأساسية. وفي أذربيجان وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا، ما فتئت المنظمة الدولية للهجرة تُقدّم معدات الحماية إلى مراكز الإيواء التي تديرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية لضمان تجهيز المستفيدات من مراكز الإيواء وموظفيها ومبانيها على النحو الواجب وتأمين الحماية لهن من الوباء، وضمان إمكانية استمرار استفادة الضحايا من الخدمات التي تُقدّمها مراكز الإيواء.

جيم - تحويل انتباه الجمهور والموارد العامة لكشف المتجرين ومحاسبتهم عن آليات العدالة الجنائية

29 - حتى قبل حدوث هذه الجائحة، كان نقص الموارد المخصّصة لمنع الاتجار وحماية الضحايا ومقاضاة المتجرين يشكل عقبة رئيسية أمام إحراز تقدم. وفي عام 2020، لم يصدر حتى الآن سوى حكمين بالإدانة لجرائم الاتجار، بالمقارنة مع 12 حكماً بالإدانة في عام 2019⁽⁴⁵⁾. ومع تحويل الموارد العامة نحو تلبية الاحتياجات الصحية الملحة والآثار الاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19، بما في ذلك إنفاذ ورصد قيود التباعد البدني، هناك خطر يتمثل في تراجع الجهود التي تبذلها الحكومات والموارد المخصّصة للتصدي للاتجار، بما في ذلك تلك الموجهة نحو الخدمات وإنفاذ القانون. وفي الحالات التي يجري فيها تحويل الموارد ويستمر التأخير في بت القضايا بسبب الإغلاق العام (على سبيل المثال، عندما تغلق المحاكم)، ستبرز أيضاً عقبات عملية أمام فعالية سير عمل نظام العدالة بسبب تراكم القضايا التي لم يبت فيها بعد. كما تتأثر الخدمات التي تعتبر غير أساسية، بما في ذلك عمليات التفتيش المتصلة بالشرطة وبأماكن العمل. وفي دراسة استقصائية شملت 94 من الناجيات من الاتجار، أفاد نحو الثلث عن مواجهة حالات تأخير في الإجراءات القانونية، بما في ذلك في قضاياهن الإدارية أو الجنائية أو المدنية. وأفادت المجيبات أن حالات التأثير أثرت سلباً على قدرتهن على الاستعادة من المأوى، وجمع شملهن مع أطفالهن، والحصول على تعويض مالي⁽⁴⁶⁾.

UNODC, Human Trafficking Knowledge Portal, available at <https://sherloc.unodc.org/cld/en/> (45) [v3/htms/index.html](https://www.unodc.org/press/2020/06/20200608_01.html) (accessed on 8 June 2020)

UN-Women and Office for Democratic Institutions and Human Rights, "The impacts of COVID 19 (46) on trafficking in persons"

30 - ونتيجة لذلك، من المرجح أن يُسجَل تراجعٌ في قدرة سلطات إنفاذ القانون والمحاكم على التصدي لحالات الاتجار المبلغ عنها، فضلاً عن حدوث تأخيرات كبيرة في تقديم الدعم والاحتكام إلى القضاء بالنسبة للناجيات اللواتي هن حالياً ضمن إجراءات العدالة الجنائية. ولقد قدمت الدول معلومات محدودة جداً عن تكييف خدمات الدوائر القضائية لضحايا الاتجار والناجيات منه في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19. وفي سياق التصدي لأشكال أخرى من العنف ضد النساء، مثل العنف العائلي، برزت عدة نُهج مبتكرة لضمان احتكام المرأة إلى القضاء يمكن تطبيقها على الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك استخدام التداول عبر الفيديو أو التواصل عن بعد للوصول إلى دوائر المحاكم⁽⁴⁷⁾. غير أن من الأهمية بمكان ضمان حصول الضحايا على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتمكينهن من الاحتكام إلى القضاء وإلى الخدمات الأخرى التي تُقدَّم عن طريق الهاتف أو عبر الإنترنت.

رابعا - اتباع نُهج مبتكرة لزيادة مقاضاة المتجرين وتعزيز حماية الضحايا، مع التركيز على معالجة الدوافع والعواقب الاقتصادية

31 - في السنوات الأخيرة، بذلت الدول جهوداً متزايدة لاستحداث وتعزيز القوانين والخدمات من أجل التصدي لمسألة الاتجار. وما برح بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يشهد تقدماً نحو التصديق العالمي مع تصديق 176 دولة طرفاً عليه حتى الآن. وعلى الرغم من عدم حدوث أي تصديقات جديدة منذ عام 2017، قامت عدة دول، في العامين الماضيين، بوضع أو تعزيز خطط عمل وطنية للتصدي للاتجار باستخدام نهج متكامل، بما في ذلك منع الاتجار وحماية ودعم الضحايا، ومحاكمة الجناة، وتشجيع إقامة شراكات بهدف تعزيز التعاون والتنسيق (إكوادور، والبرتغال، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، واليونان). وعلى الرغم من هذه الجهود، تشير معدلات الإدانة المنخفضة إلى أنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير لتغيير ثقافة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها المتجرون.

ألف - زيادة الخطر والتكلفة على المتجرين

32 - من الأهمية بمكان زيادة الكشف عن الضحايا والمتجرين ورفع معدلات الإدانة، مع فرض العقوبات المناسبة، سواء من أجل مكافحة الإفلات من العقاب أو حرصاً على احتكام الضحايا إلى القضاء. ويمكن أن يكون لذلك أيضاً تأثير رادع. وفي إطار الجهود الرامية إلى تعزيز إنفاذ القوانين، واصلت الدول التركيز على إنشاء فرق عمل وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وأعضاء النظام القضائي، وذلك في بعض الحالات بالشراكة مع دوائر النساء المتخصصة لضحايا الاتجار لضمان اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية (بيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وزمبابوي، والفلبين، وكمبوديا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة).

33 - وسعت بعض البلدان أيضاً إلى زيادة الغرامات والأحكام بالسجن. وزادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية العقوبات بالسجن من مدة 5 سنوات إلى 15 سنة وزادت فرض الغرامات على المتجرين. وفي الكويت، تزيد التعديلات التي أدخلت على القوانين العقوبات على عدم دفع الأجر، وتجعل الوثائق المتعلقة بجميع الأجر المدفوعة إلزامية، وتفرض عقوبة السجن والغرامات على أصحاب العمل والمسؤولين

(47) UN-Women and others, "COVID-19 and essential services provision for survivors of violence against women and girls"

الحكوميين الذين لا يلتزمون بالقوانين. كما عُدلت مؤخراً قوانين أصول الإجراءات الجنائية في كازاخستان لزيادة العقوبة على الجرائم الجنائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص.

34 - وفي السنوات الأخيرة، ركزت الحكومات والشركاء في القطاع الخاص بشكل متزايد على "تعبق الأموال" - أي الكشف عن النشاط المالي للمتجرين - كوسيلة لزيادة حالات الكشف والإدانة. ولكي تكشف وكالات إنفاذ القانون بفعالية النشاط المالي للمتجرين، ينبغي أن تكون لديها الولاية والقدرة والموارد اللازمة لإجراء تحقيقات مالية. وأنشأت أستراليا فريقاً متخصصاً للشرطة للتحقيق في جرائم الاتجار، مع التركيز على تتبع المعاملات المالية وغيرها من أشكال تحليل البيانات. والاستفادة من ممارسات مكافحة غسل الأموال من أجل استبانة حالات الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها قضائياً من خلال التقنيات المالية، مثل اقتناء أثر العائدات وتجديدها ومصادرتها، تزيد من المخاطر التي يتعرّض لها المتجرون، وكذلك الاعتراف بالنشاط المالي المرتبط بالاتجار، بما في ذلك عن طريق رصد صناعات محددة. وقد ظهر عدد من التحالفات والشراكات في محاولة لتعبئة قطاعات متنوعة في إطار جهود مكافحة الاتجار (انظر الإطار 2).

الإطار 2

إقامة شراكات جديدة للكشف عن الأنشطة المالية وغيرها من أنشطة المتجرين

أتاح التغيير التكنولوجي السريع وزيادة جمع البيانات وتبادلها إقامة شراكات جديدة لتعزيز الجهود الرامية إلى الكشف عن الأنشطة المالية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالاتجار وزيادة حالات الإدانة. وفي السنوات الأخيرة، عزز هذا التعاون قدرة أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم، مما أدى أيضاً إلى تعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار.

- مبادرة ليختنشتاين عبارة عن شراكة بين القطاعين العام والخاص بين حكومات ليختنشتاين وأستراليا وهولندا والقطاع الخاص. وهي تركز على تعبئة القطاع المالي لوضع حد للاتجار بالبشر. وتشارك عدة مصارف ومؤسسات مالية في رصد المعاملات المالية المتعلقة بالنشاطات المشبوهة. وعندما تكون شركة مرتبطة بالاتجار بالبشر من خلال علاقاتها التجارية، من المتوقع أن تستخدم نفوذها لمنع الضرر أو التخفيف منه⁽⁴⁸⁾.
- مركز تحليل الاتجار عبارة عن شراكة بين الصناعات والقطاعات تشمل المؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية وأجهزة إنفاذ القانون والوكالات الحكومية، مع التركيز على تبادل البيانات لوقف الاتجار بالبشر. وباستخدام التكنولوجيات المعرفية المتقدمة، يجمع المركز المعلومات ويتقاسم التحليلات التي يسهل الوصول إليها عن الاتجار بالبشر، معتمداً على أكثر من 300 000 سجل⁽⁴⁹⁾.
- تم تعزيز تحالف الفنادق وغيرها من الجهات المقدمة لأماكن الإقامة للكشف عن المتجرين. ووقّرت عدة شركات التدريب للموظفين لتزويدهم بالأدوات والمهارات اللازمة من أجل التعرف على الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاتجار باليد العاملة الذي يحدث في الفنادق والتصدي لهما⁽⁵⁰⁾.

Liechtenstein Initiative, *A Blueprint for Mobilizing Finance against Slavery and Trafficking: Final Report of the Liechtenstein Initiative's Financial Sector Commission on Modern Slavery and Human Trafficking* (United Nations University, 2019), available at: www.fastinitiative.org/

.Traffik Analysis Hub, available at: www.traffikanalysis.org/ (accessed on 9 July 2020) (49)

.Polaris, "Hotel companies step up to fight human trafficking", 16 January 2019 (50)

- تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع منظمة الطيران المدني الدولي على وضع أدوات ومواد لمساعدة صناعة الطيران وبناء قدرتها على المساهمة في تحديد هوية الضحايا على متن الرحلات الجوية وفي المطارات. ووضعت عدة هيئات للطيران في جميع أنحاء العالم ونفذت مبادئ توجيهية ومواد تدريبية مشتركة تتوجه إلى طواقم الطائرات وموظفي الخدمات الأرضية.

باء - ضمان الأمن الاقتصادي للمرأة، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19

35 - من العوامل الرئيسية التي تدفع إلى الاتجار عدم إمكانية الحصول على فرص اقتصادية جيدة داخل بلدان المنشأ. وعندما تتمكن النساء من الاستفادة من حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية، والاستفادة من التعليم الجيد، والحصول على عمل لائق، والحصول على الموارد الإنتاجية، والائتمان وغيرها من الخدمات المالية، فإن أمنهن الاقتصادي يمكن أن يقلل من ضعفهن أمام استدراج المتجرين. وفي هذا الصدد، فإن الحماية الاجتماعية الشاملة هي أيضا بمثابة تدبير وقائي مهم. وللحماية الاجتماعية بوصفها حائط صد أمام الاتجار صدى خاص في سياق جائحة كوفيد-19، حيث تتضاءل الفرص الاقتصادية بشكل عام.

36 - وبصفة عامة، تركز مبادرات منع الاتجار على التوعية بالاتجار، بدلا من الأسباب الجذرية الجنسانية، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل وفق المرأة. وقد أتاح برنامج مشترك بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية التوعية بحقوق النساء وهجرتهن الآمنة من خلال التدريب على المهارات المهنية والإدارة المالية والدعم النقدي⁽⁵¹⁾. ومن الأمثلة الأخرى برنامج السلامة والإنصاف الذي نُفذ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في إطار مبادرة تسليط الضوء المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات⁽⁵²⁾. ويتناول البرنامج أوجه ضعف التعاملات المهاجرات أمام العنف والاتجار، ويسعى إلى تعزيز النهج القائمة على الحقوق والمراعية للمنظور الجنساني إزاء العنف ضد المرأة وحوكمة هجرة اليد العاملة.

37 - وفي سياق جائحة كوفيد-19، تقوم باراغواي بتنفيذ حملات تستهدف النساء لتوجيه الانتباه إلى مخاطر قبول عروض العمل التي يمكن أن تؤدي إلى الاتجار بهن. وفي كولومبيا، تنفذ الحكومة برامج محددة للتوعية بشأن حقوق واستحقاقات العاملات المنزليات أثناء الجائحة، وذلك للحد من خطر الاتجار بالنساء لأغراض السخرة. وفي البرازيل، قُدِّم الدعم للنساء المهاجرات واللاجئات في تكييف أنشطتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة في سياق جائحة كوفيد-19 وفي الحصول على الدعم المالي الحكومي للحد من خطر الاتجار. وقد وسَّعت المنظمة الدولية للهجرة نطاق صندوق تقديم المساعدة على الصعيد العالمي التابع لها لمساعدة المهاجرات اللواتي تركن عرضة للخطر نتيجة للجائحة، تخفيفا لمخاطر استغلالهن وإساءة معاملتهن، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وإضافة إلى النهج البرنامجية، فإن معالجة الأسباب الهيكلية لعدم تمتع النساء بالمساواة في سوق العمل وتحسين نوعية عملهن وظروفه أمران حاسمان لمنع الاتجار في المدى الطويل.

UN-Women and others, *The Gendered Dynamics of Trafficking in Persons Across Cambodia, Myanmar and Thailand* (2020)

European Union and United Nations, *2019 Consolidated Annual Narrative and Financial Report for the Spotlight Initiative Fund*, available at <http://mptf.undp.org/factsheet/fund/SIF00>

38 - ومن الأمور الحاسمة لتحقيق الانتعاش الطويل الأجل للناجيات وضمان عدم الاتجار بهن الأمن الاقتصادي، وإعادة الإدماج الاقتصادي للناجيات من الاتجار بالأشخاص، وإحداث تغييرات في المعايير الاجتماعية التي تؤدي إلى إدامة عدم المساواة والعنف والتمييز. وبالإضافة إلى التحدي المتمثل في العثور على عمل، تواجه الناجيات من الاتجار جملة من التحديات، بما في ذلك التعرض للوصم من جانب أرباب العمل والخوف من "اكتشاف أمرهن"، إلى جانب الحواجز العملية التي تعترض الرعاية والنقل. ويمكن لبرامج محددة لتوظيف الناجيات من الاتجار أن تقدم لهن الدعم في العثور على عمل وبناء الأمن الاقتصادي. وتجمع البرامج الناجحة بين التنسيب الوظيفي وتنمية المهارات ودعم التدريب المهني، والإعداد للوظائف، وتوفير الدعم والمشورة على المدى الطويل، وتوعية أرباب العمل المحتملين بآثار الاتجار⁽⁵³⁾. وبالإضافة إلى التنسيب الوظيفي، تُقدّم بعض الحكومات (تركيا وزمبابوي) الدعم لمشاريع مدرة للدخل، وتنمية المهارات، والتعليم للناجيات من الاتجار.

39 - وتنشأ أيضاً شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لدعم إعادة الإدماج الاقتصادي لضحايا الاتجار. وتدعم مبادرة إدماج الناجيات (وهي جزء من مبادرة ليختشتاين) الناجيات في مجموعة من البلدان لإعادة الاندماج في النظام المالي الرسمي من خلال توفير إمكانية الحصول على الخدمات المالية الأساسية⁽⁵⁴⁾.

جيم - التصدي للطلب الذي يشجع على استغلال النساء والفتيات

40 - يندرج الطلب الذي يشجع استغلال النساء والفتيات في صميم الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات. وفيما يتعلق بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي - وهو أكثر الأشكال شيوعاً للاتجار بالنساء والفتيات - يستدعي خفض الطلب في نهاية المطاف تحدي السلوكيات الذكورية الضارة واستحقاقات الذكور، وتغيير المعايير والممارسات الثقافية المتجذرة التي تقوم بشيئة أجساد النساء والفتيات وامتئانها والتحكم بها. وعلى الرغم من وجود برامج محدودة تستهدف الرجال والفتيات تحديداً فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، يمكن استخلاص الدروس من الاستراتيجيات الأوسع نطاقاً لمنع العنف ضد المرأة والتصدي للسلوكيات الذكورية الضارة.

41 - وتتوافر مجموعة من النهج لإشراك الرجال والفتيات في منع العنف ضد النساء، بما في ذلك التوعية، وحلقات العمل المباشرة، والحملات الإعلامية، وبرامج تعبئة المجتمعات المحلية. وقاعدة الأدلة على ما يصلح لإشراك الرجال والفتيات محدودة ولكنها آخذة في الازدياد. ومع ذلك، فإن ما ظهر على أنه أمر حاسم هو التركيز الصريح على التصدي للذكورة - أي المعايير والسلوكيات والعلاقات المرتبطة بالمثل العليا للرجولة⁽⁵⁵⁾. ونظراً إلى الدوافع المشتركة بين جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار، فإن هذا النهج ينطبق أيضاً على منع الاتجار بالنساء والفتيات. ولقد وضعت هيئة الأمم المتحدة

King Baudouin Foundation, Belgium and Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit, (53) GmbH and NEXUS Institute, "Re/integration of trafficked persons: supporting economic empowerment", Issue Paper, No. 4, 2012

Liechtenstein Initiative, Survivor Initiative, available at: www.fastinitiative.org/implementation/survivor-inclusion/ (accessed on 9 July 2020)

.Michael Flood, *Engaging Men and Boys in Violence Prevention* (Palgrave Macmillan US, 2019) (55)

للمرأة في إكودور برنامجا بشأن السلوكيات الذكورية غير العنيفة يستهدف الشباب، في إطار جهودها الرامية إلى منع الإتجار. واعترفت اليونان بالتعليم بوصفه مدخلا لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وقدّمت التدريب للمدرّسين والطلاب، من الفتيان والفتيات على السواء، وركزت على توفير حقوق الإنسان والنتقيف الجنسي الشامل باعتبار ذلك وسيلة لمنع الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

42 - وفيما يتعلق بالاتجار لأغراض السخرة، هناك عدد من النهج لخفض الطلب في مختلف القطاعات، بما في ذلك تعزيز معايير العمل وضمان الامتثال للمعايير، واتخاذ إجراءات محددة للتصدي للاستغلال في سلاسل الإمداد، والأنشطة القائمة على المستهلكين من خلال حملات التوعية⁽⁵⁶⁾. وتؤدي أنظمة العمل دورا حاسما في التصدي للطلب على العمل المنزلي الرخيص، الذي تقوم به عادة النساء في المنازل الخاصة، مما يعرّضهن للاستغلال. وقد تبين أن ضمان حقوق واستحقاقات العاملات المنزليات من خلال القوانين التنظيمية وقوانين العمل ورصد الامتثال عن طريق إجراء عمليات تفتيش لأماكن العمل يتسم بالفعالية في الحد من الاستغلال⁽⁵⁷⁾ وللد من تعرض المرأة للاستغلال في سلاسل الإمداد، اعتمدت بلدان مثل أستراليا والمملكة المتحدة مؤخرا تشريعات تلزم مؤسسات القطاع الخاص ذات الحجم المحدد بالإبلاغ عن الخطوات التي تتخذها للقضاء على الاتجار بالبشر في أعمالها التجارية وسلاسل الإمداد الخاصة بها. وفي بروني دار السلام، وسعيا لمعالجة ضعف العاملات المهاجرات، تخضع وكالات التوظيف للمراقبة للتأكد من امتثالها للمعايير والمبادئ التوجيهية.

دال - ضمان حصول الناجيات والضحايا على تعويض

43 - تندرج التدابير الرامية إلى تزويد ضحايا الاتجار بسبل للانتصاف في صميم نهج قائم على الحقوق إزاء الاتجار وتكتسب أهمية حاسمة في تغيير الوضع الراهن، الذي يجني فيه المتجرون الأرباح وتدفع الضحايا الثمن. والتعويض عنصر هام من عناصر تحقيق العدالة لضحايا الاتجار. وبالإضافة إلى الاعتراف بالضرر، يمكن للمساعدة المالية أن تعوّض عن الخسائر المالية المتكبدة أثناء عملية الاتجار، ويمكنها أيضا أن تدعم الناجية في التعافي من الضرر البدني والعاطفي والنفسي. وأشارت بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الواردة من 10 دول أعضاء في أوروبا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا الوسطى والجنوبية إلى أن المبالغ السنوية من الأصول المصادرة يمكن أن تتراوح بين بضعة آلاف من الدولارات و 6 ملايين دولار، وأنه عندما تقارن الأموال المصادرة بعدد الحالات المكتشف، فإنها تصل إلى أقل من 9 000 دولار لكل ضحية⁽⁵⁸⁾. ومن المقبول على نطاق واسع أن التعويض قد يمكن أيضا الناجيات من خلال توفير الأمن الاقتصادي في الأجلين المتوسط والطويل⁽⁵⁹⁾.

Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Preventing trafficking in persons (56) by addressing demand", September 2014

European Commission, "The demand-side in anti-trafficking: Current measures and ways forward", (57) European Policy Brief, October 2017

(58) التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، 2014 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.V.10).

Inter-Agency Coordination Group against Trafficking in Persons, "Providing effective remedies for (59) victims of trafficking in persons", Issue Paper, 2016

44 - وتتفاوت خطط التعويض بشدة من حيث شروط الأهلية، والحدود الزمنية، وعلاقتها بالدعاوى الجنائية والمدنية. وفي بعض البلدان، يتطلب الحصول على التعويض التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات، واستنفاد سبل الانتصاف من خلال الدعاوى المدنية والجنائية. وتختلف أيضاً طريقة الاعتراف بالإصابات والتعويض عنها من بلد إلى آخر. كما أن مصدر تمويل خطط التعويضات يحدث فرقا في كيفية حصول الناجيات على تعويض. وتتمتع الخطط التي تمولها الدولة أو تدعمها بميزة تتمثل في تقديم مدفوعات مضمونة إلى الناجيات دون الحاجة إلى تحديد الجناة. وتُعرّف أفضل الممارسات المتعلقة بخطط التعويض الاتجار بالبشر كجريمة محددة يمكن للأفراد طلب التعويض بشأنها دون الدخول في إجراءات قضائية أو تحديد هوية مرتكبيها⁽⁶⁰⁾.

45 - وللمرة الأولى، خصّصت إسرائيل في عام 2019 أموالا مباشرة للناجيات من الاتجار بالأشخاص كشكل من أشكال التعويض النقدي والدعم لإعادة تأهيلهن وتمكينهن. وقد مُنحت الأموال للناجيات اللواتي لم يستطعن الحصول على تعويض من خلال الإجراءات القضائية. وبالمثل، وقّعت ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع قانون في عام 2019 يسمح للناجيات من الاتجار بالحصول على ما فقدته من مصدر دخل من صندوق كاليفورنيا لتعويض ضحايا الجريمة⁽⁶¹⁾. وفي أيار/مايو 2020، أدانت الفلبين أول مشتبه به بالاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت عن طريق التداول عبر الفيديو. وأمر المشتبه فيه بدفع 500 000 بيزو لكل من ضحاياه تعويضا عن الأضرار المعنوية و 100 000 بيزو كتعويضات عقابية. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن التعويض هو أقل أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنفيذاً، مما يشير إلى ضرورة تكثيف الجهود في هذا المجال (A/HRC/44/45).

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

- 46 - ينطوي الاتجار على انتهاكات لحقوق الإنسان، تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات.
- 47 - ويؤدي الوضع الاقتصادي والاجتماعي غير المتكافئ للنساء، وعدم حصولهن على عمل لائق، وفقهن، نتيجة للتمييز الهيكلي والمنهجي، إلى زيادة تعرضهن للاتجار. وفي الوقت نفسه، يؤدي الاتجار إلى إدامة وتفاقم عدم تمتع النساء بالمساواة الاقتصادية وفقهن.
- 48 - ومن المتوقع أن تزداد عوامل الاتجار حدة ورسوخا، ولا سيما عدم تكافؤ الوضع الاقتصادي للنساء وفقهن وعدم تمتعهن بالمساواة الاقتصادية، نتيجة لأزمة كوفيد-19، مما يعرض النساء والفتيات لمزيد من المخاطر. وتبين البحوث التي أجريت على الناجيات من الاتجار أنهن يفقدن إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية الضرورية لرفاه والتعافي، كما أن التأخيرات الكبيرة في الإجراءات القضائية كان لها أثرها على احتكامهن إلى القضاء والحصول على تعويض، حيثما كانت متاحة.

(60) المرجع نفسه.

(61) Coalition to Abolish Slavery and Trafficking, "New law gives human trafficking survivors access to income loss for commercial exploitation", 16 November 2019.

49 - والاتجار جريمة تدرُّ أرباحاً طائلة لمرتكبيها، ومع ذلك فإن شبكات الاتجار ما زالت تعمل بدرجة عالية من الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم، مع عدد قليل جداً من حالات الإدانة. ويشكل الإفلات من العقاب حافزاً للمتجرين على مواصلة استغلال النساء والفتيات. وفي سياق الأزمة الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والقيود المفروضة على السفر، قد يسعى المتجرون إلى الحفاظ على إيراداتهم بوسائل جديدة لاستغلال النساء والفتيات وممارسة العنف ضدهن.

50 - وتدفع ضحايا الاتجار في المقام الأول الثمن على شكل تكاليف بشرية ومالية مدى الحياة، بما في ذلك سرقة الأجور، وانعدام الأمن الاقتصادي على المدى الطويل، وتردي الأوضاع الصحية البدنية والعقلية. ونادراً جداً ما تحصل الناجيات من الاتجار على تعويض من المكاسب المالية غير المشروعة التي حققها الجناة، وكثيراً ما يكافحن من أجل العثور على عمل لائق في المدى الطويل. ويزيد انعدام الأمن الاقتصادي مدى الحياة الذي تعاني منه الناجيات من الاتجار من تعرضهن للفقر والاتجار بهن مجدداً.

51 - وعلى الرغم من الجهود المتزايدة لتعزيز خطط العمل الوطنية من أجل التصدي للاتجار بالنساء والفتيات، لا تزال الجهود المبذولة لمقاضاة المتجرين وحماية الضحايا غير متسقة. والإفلات من العقاب على جريمة الاتجار منتشر جداً بالفعل، ومع وجود حالات الإغلاق العام بسبب جائحة كوفيد-19 في العديد من البلدان، قد يشهد تحقيق العدالة للضحايا والناجيات مزيداً من التأخير.

52 - ولا يزال مبدأ عدم المعاقبة على ضحايا الاتجار غير مطبق بالقدر الكافي، مما يعرض الضحايا لخطر التعرض للاتهام أو الاحتجاز أو المقاضاة أو العقاب على جرائم ذات صلة.

باء - التوصيات

53 - في ضوء هذا التقرير، يوصى بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) ضمان إتاحة الحماية الاجتماعية وحماية الدخل للجميع، في حدود قدراتها، في سياق جائحة كوفيد-19 وسعيًا للمساعدة على الحد من التعرض للاتجار والاستغلال، بما في ذلك لجميع المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً، وإبقاء الخدمات الأساسية الخاصة بضحايا الاتجار والناجيات منه مفتوحة، بما في ذلك الخطوط الساخنة، وخدمات الإقامة، والصحة، والدعم النفسي، والعمالة، وتكييف الخدمات من خلال التكنولوجيا عندما يتعذر تقديم الدعم المباشر؛

(ب) ضمان احتفاظ وكالات إنفاذ القانون بالقدرة على كشف الاتجار بالنساء والفتيات والتحقيق فيه، لا سيما مع التحول الذي طرأ على أشكال الاتجار والاستغلال في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعدها، وضمان استمرارية نظام العدالة للتحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم من خلال التداول عبر الفيديو أو التواصل عن بعد لضمان احتكام الضحايا إلى القضاء في الوقت المناسب، وضمان حصول الضحايا على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل الهواتف النقالة والإنترنت، للتمكن من الاحتكام إلى القضاء والاستفادة من الخدمات الأخرى، وضمان استمرار حصول ضحايا الاتجار والناجيات منه على خدمات الرعاية الصحية الشاملة، المتصلة بكل من جائحة كوفيد-19 وغير ذلك من احتياجات الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، واتخاذ تدابير أقوى لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار على الجرائم اللواتي أُجبرن على ارتكابها أثناء استغلالهن؛

(ج) ضمان حصول العمال المهاجرين والعاملات المهاجرات، بما يشمل أولئك الذين واللواتي يعانون من هشاشة سبل العيش والعمالة المنزلية أو العمالة في الاقتصاد غير الرسمي، على الحقوق والاستحقاقات بموجب قوانين العمل، ومواصلة عمليات تفتيش أماكن العمل ورصد الامتثال، لأن ضمان الالتزام بمعايير العمل الدولية سيصبح أكثر إلحاحاً مع تكشف آثار جائحة كوفيد-19؛

(د) إقامة شراكات مع المؤسسات المالية وغيرها من منظمات القطاع الخاص لرصد الأنشطة المشبوهة المرتبطة بالاتجار وكشفها والإبلاغ عنها بانتظام، فنظراً إلى التدفق الكبير للموارد المالية، تنطوي التحقيقات المالية على إمكانات كبيرة لكشف الاتجار وتحديد مرتكبيه، ولا سيما عندما يلجأ المتجرون إلى أشكال جديدة من الاستغلال في سياق جائحة كوفيد-19. وتحتاج وكالات إنفاذ القانون إلى الولاية والقدرات والموارد لإجراء التحقيقات المالية ومقاضاة الجناة. ومن بالغ الأهمية إقامة الشراكات عبر القطاعات وتبادل البيانات لكشف المتجرين؛

(هـ) زيادة الاستثمارات في برامج التمكين الاقتصادي للنساء القائمة على الأدلة التي تولي اهتماماً خاصاً للاتجار، ولا سيما في بلدان المنشأ، بهدف الحد من تعرض النساء للاتجار، واتخاذ مجموعة شاملة من التدابير، بالإضافة إلى برامج محددة للتمكين الاقتصادي، لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، بما في ذلك الحصول على التعليم والعمل اللائق والمساواة في الأجر والمساواة في الحقوق على الأصول والموارد الإنتاجية، وإلغاء القوانين والسياسات التمييزية بين الجنسين؛

(و) الاستثمار في تدابير وقائية طويلة الأجل لمعالجة الأسباب الجذرية للاستغلال الجنسي، بما في ذلك السلوكيات الذكورية الضارة والاستحقاقات الجنسية للذكور، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات في المدى الطويل. وتكتسي أهمية بالغة البرامج الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان في تغيير المعايير والمواقف التي تقبل ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ز) تعويض الناجيات من الاتجار من خلال إعداد خطط على مستوى الدولة تتضمن أحكاماً محددة بشأن ضحايا الاتجار. وينبغي ألا يعتمد التعويض على مصادرة أصول المتجرين أو التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، أو استنفاد سبل الانتصاف من خلال الإجراءات القضائية.